

٦٧٩ القرار رقم ١٧ تاريخ ٢٨ ايار سنة ١٩٣٠

الرئيسة الحائكة : الرئيس : شفيق بك الحلبي
المستشاران : عبده بك ابو خير والفرد بك نقاش

راتب تقاعد : تعطيل اثناء الخدمة

١ - يعتبر تعطيلاً أثناء الخدمة التمتع الذي ينتج عن اطلاق الرصاص من جندي على رئيسه بسبب الاوامر المتكررة التي كان يتلقاها منه للقيام بامام الوظيفة
٢ - وعليه يجب ان يمنح الجندي الذي اصيب بهذا التمتع راتب التقاعد (المادة ٥ من قانون تقاعد الدرك في جبل لبنان المؤرخ في اذار ١٩٣٠)

تبين ان مجلس التقاعد العسكري كان قد اصدر بتاريخ ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ قراراً رد به طلب الاونباشي قاسم حمود ملاعب راتب التقاعد عن خدمته في الدرك اللبناني مدة خمس سنين وستة اشهر واربعة ايام . فبلغ القرار الى المستدعي قاسم بتاريخ ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ وفي ١٩ نيسان من السنة نفسها اعترض الى وزارة المالية طالباً الرجوع عن هذا القرار بحجة انه لم يطالب المالية بمعاش تقاعدي بنسبة المدة التي خدمها بل يطالب بحق تقاعدي نظراً للمعلولية التي اصيب بها في اثناء تيامه بالخدمة . ولما كان لم يرد الجواب من الوزارة المشار اليها اقام قاسم دعوى لدى مجلس الشورى بتاريخ ١٧ حزيران سنة ١٩٢٧ وفي ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٨ قرر هذا المجلس قبول استدعائه شكلاً لسببين : الاول - لان مجلس التقاعد لم يبحث الا عن حق ملاعب بالتقاعد دون ان يتعمد الى حقه في طلب راتب المعلولية ، والثاني - لان المستدعي راجع وزارة

المالية بطريق الاعتراض على قرار اداري recours hierarchique وقد خول القانون في مثل هذه الحالة لارباب المصالح مهلة اربعة اشهر لانتظار الجواب الاداري غير المهلة المعطاة لهم في القرار ٢٩٧٩

في الاساس

حيث ان المستدعي يدلي تأييداً لطلبه بما خلاصته :

١ - انه لم يعتزل الخدمة الا مكرهاً ولم يقدم عريضة استقالة

٢ - انه اعتل على اثر اطلاق الاشقياء الرصاص عليه وان الاطباء الذين عاجوه قرروا

عدم صلاحيته للخدمة

٣ - ان قيادة الدرك فصلته عن الخدمة دون ان تأخذ رأيه

٤ - ان الاشقياء هاجموا في اثناء وظيفته فاطلقوا عليه ثلاث رصاصات اصيب بها

جميعها، فنقل الى المستشفى ودامت مدة معالجته اكثر من ثلاثة اشهر

وحيث ان الحكومة تعترف بان المستدعي قاسم حمود اصيب بعبار ناري واعتل من

اجل ذلك ولكن الاصابة كانت لاسباب نفسانية شخصية وليست بسبب الخدمة

١ [وحيث انه ثبت من التحقيق الذي اجراه هذا المجلس ان النفر امين الحداد هو الذي

اطلق الرصاص على امره المستدعي بسبب الاوامر المتكررة التي كان يتلقاها منه للقيام بهام

وظيفته

وحيث لا يسع المجلس الا ان يعتبر بالنظر لما تقدم من التحقيق ان المستدعي اصيب

اثناء قيامه بوظيفته

وحيث تبين ان تقرير اللجنة الطبية التي عينتها هذه المحكمة ان الاصابة انتجت مالمولية

قاسم بصورة تمنعه عن القيام بالخدمة العسكرية

وحيث لم يثبت من التحقيق ولا من ملف الاوراق ان قاسم استعفى حقيقة من الخدمة

وحيث يتوجب والحالة هذه ان تطبق بحقه احكام المادة الخامسة من قانون نقاعد

الجنندرية في جبل لبنان المؤرخ في اذار سنة ١٣٢٠

حيث ان صراحة المادة الثانية من القرار ٢٤٧٣ الصادر من حاكم لبنان الكبير في ٣٠

نيسان سنة ١٩٢٤ لا ندع مجالاً للشك في وجوب تطبيق المادة الخامسة المشار اليها

وحيث اخطأ اذن مجلس التقاعد العسكري والحكومة اللبنانية بعدم اجابة ضب
المستدعي تخصيص الراتب الذي استحقه لمعاوليته ، اذ كان من الواجب تطبيق الفقرة الاخيرة
من المادة الخامسة باعطائه نصف معاشه معاشاً نقاعدياً

فلذلك

تقرر بالاتفاق قبول اعتراض المستدعي وفسخ القرار المعترض عليه واحالة المستدعي
والملف الى وزارة المالية لتطبيق احكام القانون المشار اليه
